

التنظيم الإلكتروني للزكاة
في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها
أ.د أحمد صالح محمد قطران
أستاذ أصول الفقه بجامعة صنعاء
وأستاذ الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية - اليمن
dr_qutran@hotmail.com

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0) Attribution international، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: قطران، أحمد صالح، التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصده، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 250-296.

تاريخ استلام البحث: 2025/03/06 تاريخ قبوله للنشر: 2025/04/29م

DOI: <https://doi.org/10.61821/v20i1.0186>

الملخص.

تكمن أهمية البحث في أنه يمثل أرضية مهمة لانطلاق مشروع أو عملية أتمتة الزكاة، ويكون وصفاً نظرياً لإعداد البرمجة اللازمة لذلك مستقبلاً، وتظهر حداثة البحث في كونه يقترح أتمتة الركن بكل تفاصيله بما يشكل منظومة بنكية متكاملة عابرة للحدود جباية و صرفاً واستثماراً، مع ربط ذلك بقواعد الشريعة ومقاصدها، وأهم الأسباب الدافعة لخوض غمار هذا البحث المساهمة في زبدة جباية الزكاة وتنظيم صرفها، وقد هدف البحث إلى تقديم حلول تسهم في التخفيف من عملية التقصير الزكوي، بحيث يجعل المركزي يندفع تلقائياً لإخراج زكاته ، وإيجاد طريقة تعمل على ضبط عملية جباية الزكاة بما يحقق أعلى مستوى للإيراد، وتقديم الطرق التي تسهم في ضبط عملية صرف الزكاة بما يحقق التنمية المستدامة، وقد تلخصت المشكلة في سؤال هو هل أتمتة ركن الزكاة جباية و صرفاً يؤدي إلى الحصول على نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي؟

وخلص البحث إلى أن غاية المشرع من تشريع الزكاة أخذ المال من حله ووضعه في محله، وتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، ولهذا فإن الشريعة بأصولها وقواعدها لا تمنع من أتمتة الزكاة على اعتبار أنها من المصالح المعتبرة، بالإضافة إلى أن البرنامج المقترح ذكر فيه الباحث خطوطاً وخيارات لا يمكن تنفيذها إلا من مبرمج متخصص في البرامج الإدارية والمصرفية

الكلمات المفتاحية: الزكاة، تنظيم، المستدامة.

Organizing Zakat electronically in light of the provisions and objectives of Sharia

Prof. Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran

Professor of Principles of Islamic Jurisprudence at Sana'a University

Professor of Postgraduate Studies at the University of Holy Quran

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Qutran, Ahmed Saleh, Organizing Zakat electronically in light of the provisions and objectives of Sharia, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:251-296.

DOI: <https://doi.org/10.61821/v20i1.0186>

Received: 06/03/2025

Accepted: 29/04/2025

Abstract:

The importance of the research lies in the fact that it represents an important foundation for launching a project or process of automating zakat, and it is a theoretical description for preparing the necessary programming for that in the future. The novelty of the research appears in that it proposes automating the pillar in all its details in a way that constitutes an integrated banking system that crosses borders in terms of collection, disbursement and investment.

Linking this to the rules of Sharia and its objectives, perhaps the most important reasons motivating us to embark on this research are to contribute to the essence of zakat collection and the organization of its disbursement. The research aimed to provide solutions that contribute to reducing the process of zakat negligence, so that the zakat payer will automatically rush to pay his zakat, and to find a method that works to control the zakat collection process in a way that achieves the highest level of income, and to provide methods that contribute to controlling the zakat disbursement process in a way that achieves sustainable development.

The problem can be summed up in one question: Does automating the collection and disbursement of zakat lead to positive results in the economic field?

The research concluded that the legislator's objective in legislating zakat was to take money from its permissible source and place it in its proper place, and to achieve sustainable development within society. Therefore, the Sharia, with its principles and rules, does not prevent the automation of zakat, considering it a recognized interest. In addition, the researcher mentioned guidelines and options in the proposed program that can only be implemented by a programmer specializing in administrative and banking programs.

Keywords: Zakat, Organizing, sustainable.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين رافع السماء وباسط الأرض، خلق الإنسان خليفة، فإذا استقام على طريق الله مكّنه، فإذا تمكن زاد عبودية لله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج/41)، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل، فيما روي (البخاري: 1422هـ، كتاب الإيمان، باب قول «بني الإسلام على خمس»)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (بُني الإسلام على خمس: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ. أما بعد.

إن التلازم بين الصلاة والزكاة من الأمور المدركة عند أول نظرة في كتاب الله، فلا يكاد يخلو أمر بالصلاة إلا ويقرن بالزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة/43)، وجعل الاقتران صفة من صفات المؤمنين الذين يستحقون الولاء والنصرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة/55) فجعل الولاء والنصرة لمن اتصف بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهذا التلازم -لا شك- يرشد بوضوح إلى أن الصلاة والزكاة لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، وهذا معناه أن الأفضلية عند الله للمؤمن العابد المركزي، استناداً لقوله صلى الله

عليه وسلم فيما يرويه البخاري كتاب الزكاة، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ (رقم 1429)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ رَقْم (1033) (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَلْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ) وهذا يدفع للسباق للعمل والإنتاج للوصول إلى دائرة العابد المركزي، فينتقل الفرد باستمرار من حالة الفقر إلى حالة الغنى، فيزداد عدد المزمكين، ويقل عدد مستحقي الزكاة، حتى تصل درجة الفقر إلى الصفر، فإذا وصلت إلى حالة الصفر، وصل المجتمع إلى المثالية، الأمر الذي يسهم في تحقق بعض مواصفات الحكم الرشيد.

من المُسَلَّمات لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة إذا توفرت فيها الأداء الكامل، والإدارة الرشيدة أسهمت -حتمًا- في رفع كفاءة الاقتصاد، وتحققت بها تنمية كبيرة، تُخفف، بل قد تقضي على مشكلة الفقر؛ لأن رأس المال الإسلامي كبير جدًا، فإذا أُخرجت زكاته كاملة، وتم توظيف الزكاة بكفاءة عالية كثر المزمكون، وقلَّ المحتاجون لها، وبالتالي ينعكس ذلك على الاقتصاد، فتضاعف ميزانية التنمية (الاستثمار) ووقد يخفني الركود، وتقل ميزانية المدفوعات، وفق ما أشار إليه (عليه)، جبر زيدان بدوي: 2007م، ص: 108 وما بعده).

ثم إن أتمتة الزكاة وسيلة فعالة في إدارة الزكاة إدارة رشيدة؛ باعتبار أن تلك الإدارة تحقق الوظيفة التنموية لها، وتسهم في تحسين الاقتصاد؛ لأنها ستوفر المعلومة الصحيحة والدقيقة، وتسهم في تدفق السيولة النقدية في مساراتها الصحيحة، كما تسهم في إدارة الجباية، وإدارة الصرف، وإدارة المشاريع التنموية المرتبطة بهذا الركن العظيم.

وحول هذه الأفكار سيكون بحثي المعنون (التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها).

أهمية البحث:

يمثل البحث أرضية مهمة لانطلاق مشروع أو عملية أتمتة الزكاة، ويكون وصفًا نظريًا لإعداد البرمجة اللازمة لذلك مستقبلاً، وتظهر حداثة البحث في كونه يقترح أتمتة الركن بكل تفاصيله بما يشكل منظومة بنكية متكاملة عابرة للحدود جباية وصرفًا واستثمارًا، مع ربط

ذلك بقواعد الشريعة ومقاصدها.

أسباب اختبار البحث.

عند النظر إلى حال المسلمين من الفقر والعوز يجعل المرء يبحث عن آليات يمكنها أن تسهم في تخفيف هذا العوز، وبناء عليه فإن الأسباب التي دفعتني للقيام بهذا البحث.

1. اقتراح آليات يمكنها تكثير الجباية وتطوير أدواتها.

2. اقتراح آليات تنظيم المصارف.

3. اقتراح الآليات إدارة الزكاة وفق أطر مؤسسية.

مشكلة البحث وفرضياته.

أولاً: مشكلة البحث.

لا شك أن أتمتة القضايا الاقتصادية في التشريع الإسلامي لها أثرها الإيجابي على الجباية والصرف، ولها أثر كبير، ومساهمة في منع التسرب، والتبذير، والهدر، وفي ضوء هذا يمكن وضع التساؤل الآتي:

هل أتمتة ركن الزكاة جباية وصرفاً يؤدي إلى الحصول على نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي؟

ثانياً: فرضيات البحث.

أتوقع من البحث أنه سيرشد إلى:

- تحقق زيادة في الجباية.
- تحقق دقة في التوزيع وزيادة في الحصص وشمولها مناحي عدة.

أهداف البحث:

بعد توفيق الله فالبحث سيحقق عددًا من الأهداف أهمها:

1. تقديم حلول تسهم في تخفيف من عملية التقصير الزكوي بحيث يجعل المزكي يندفع تلقائياً لإخراج الزكاة.
2. إيجاد طريقة تعمل على ضبط عملية جباية الزكاة بما يحقق أعلى مستوى للإيراد.
3. تقديم الطرق التي تسهم في ضبط عملية صرف الزكاة بما يحقق التنمية المستدامة.

منهج البحث:

سيتم استعمال المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

إجراءات البحث:

سيتم التعريف في المدخل بمصطلحات العنوان، ثم المبحث الأول: الأئمة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها ومناقشتها وفق قواعد المصلحة، ووفق قاعدة الأمور بمقاصدها، ووفق مقصد حفظ المال، والمبحث الثاني: أئمة جباية الزكاة وفيه أربعة مطالب، بناء البرنامج، خيارات البرنامج، بيئة البرنامج، وطريقة عمل البرنامج، والمبحث الثالث: أئمة المصارف، وفيه غاية أئمة المصارف، تشعب أئمة المصارف وتفرعات البرنامج والانعطاف، والمبحث الرابع: فوائد الأئمة، وفيه فوائد أئمة الجباية، وفوائد أئمة المصارف، والمبحث الخامس: الضوابط الشرعية والشروط لتنظيم الزكاة إلكترونياً، وفي الخاتمة سيتم عرض النتائج ووضع التوصيات.

الدراسات السابقة:

لم يصل إلى يدي بحث أو كتاب يتناول أئمة الزكاة بالصورة الشاملة غير أني رجعت إلى عدد من الدراسات والبحوث تتناول فكرة أئمة العمل الإداري والتجاري سأذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل.

- رزق، سلوى حسين حسن: 2021م، الأئمة الذكية والقرارات الإدارية، وهدفت إلى بيان البعد القانوني والتشريعي للأئمة، وخلصت إلى ضرورة تطوير البنية التحتية للتكنولوجيا، لتواكب الأسس القانونية.
- علي، الطاهر أحمد محمد 2021م أثر أئمة المكاتب الذكية في أداء المكاتب التنفيذية: دراسة حالة شركة الدار الاستشارية، ومن عنوان الدراسة عُرف هدفها، وخلصت الدراسة إلى إن استخدام الأنظمة الذكية يؤدي إلى خلق بيئة عمل خلّاقة، وأنه أصبح بالإمكان القيام الأعمال دون الحاجة إلى مغادرة المكاتب.
- الشاوي، سري حارث عبد الكريم 2022م، أئمة العملية التشريعية دراسة مقارنة هدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الأئمة الإلكترونية في مجال عمل

البرلمانات باعتباره أهم وسائل الحوكمة مع تقديم الحلول التقنية للعملية التشريعية، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن الأتمتة تحقق التواصل بين المؤسسات التشريعية على مستوى الداخل والخارج، وتعمل على تحقيق مبدأ الشفافية.

- بله، زكية: 2022م، تأثير التسويق الإلكتروني على قرارات الشراء عند المستهلك، هدفت الدراسة إلى التعرف على البنى التحتية وعمليات وأنشطة التسويق الإلكتروني، والمعوقات التي تحول دون قدرة المؤسسة على تبني التسويق الإلكتروني وخلصت الدراسة إلى وجود أثر ذات دلالة إحصائية بين التسويق الإلكتروني وقرارات الشراء عند المستهلك.

- ميا، علي، زاهر، بسام، عيسى، أسامة 2024م، الأتمتة الإدارية وأثرها على تحسين معدلات الأداء في مؤسسات القطاع العام دراسة ميدانية على الشركة العامة لتوليد كهرباء بانياس، وهدفت الدراسة إلى إيضاح أهمية أتمتة الأعمال لإدارية في مؤسسات القطاع العام، وخلصت إلى أن الأتمتة أسهمت الإدارية لأعمال الشركة في زيادة السرعة في إنجاز العديد من الأعمال وزيادة دقتها وتحلت الاستفادة من برنامج الرواتب والأجور، وبرامج المستودعات والمستوصف والشؤون الإدارية.

- القحطاني، جمانة بنت مسفر، أثر أتمتة الإجراءات على جودة الخدمات الجمركية دراسة تطبيقية على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار السابع والستون 2024م.

يتفق البحث مع الدراسات السابقة في بيان أهمية الأتمتة في كل القضايا التي ناقشتها، ويختلف البحث عن الدراسات السابقة في طرحه فكرة أتمتة الزكاة وتوقعه إلى تأثيرها الإيجابي على مستوى الجباية (التحصيل) والصرف.

والعلاقة بين هذا البحث والدراسات السابقة أن الغاية التي قصدها، وقصدها هذا البحث واحدة، وهي أتمتة القضايا التي ناقشتها كل دراسة في مجالها، وبينت الأثر الإيجابي للأتمتة لتلك الأعمال وتسريعها وتأمينها، ويفرق هذا البحث عن تلك الدراسات أنه يضع

مقترحاً مفصلاً لأتمتة الزكاة جباية وصرفاً.

حدود البحث:

ليس للبحث حدود زمانية أو مكانية، وإنما حدود موضوعية فقد حدده في مجالين رئيسيين ومجال مكمل، فالمجالان هما الأتمتة للجباية والمصارف، والمجال المكمل الضوابط والشروط.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومدخل ومباحث خمسة وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره وأهداف البحث ومشكلته وفرضياته، ومنهج البحث وأجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
المدخل: وقد عني بالتعريف بمفردات العنوان وهي (التنظيم الإلكتروني (الأتمتة)، الزكاة، قواعد الشريعة، المقاصد).

المبحث الأول: الأتمتة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: قواعد المصلحة.

المطلب الثاني: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال.

المبحث الثاني: أتمتة جباية الزكاة وفيه مطالب أربعة.

المطلب الأول: بناء البرنامج.

المطلب الثاني: خيارات البرنامج.

المطلب الثالث: بيئة البرنامج.

المطلب الرابع: طريقة عمل البرنامج.

المبحث الثالث: أتمتة المصارف، وفيه مطالب أربعة.

المطلب الأول: غاية أتمتة المصارف.

المطلب الثاني: تشعيب أتمتة المصارف.

المطلب الثالث: تفرعات البرنامج.

المطلب الرابع: الانعطاف.

المبحث الرابع: فوائد أتمتة الزكاة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: فوائد أتمتة الجباية.

المطلب الثاني: فوائد أتمتة المصارف.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية والشروط اللازمة لتنظيم الزكاة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لتسيير عملية التنظيم الإلكتروني.

الخاتمة.

المدخل :

من المسلمات التي اعتادها الباحثون عند مزاوله البحث العلمي التعريف بمفردات العنوان، ليكون للقارئ خارطة طريق واضحة يسير بها عند قراءة البحث، وفي هذا البحث سيتم بيان المفردات الآتية: " التنظيم (الأتمتة)، الزكاة، قواعد الشريعة، المقاصد"، ومن قبيل تكملة الصورة للقارئ سيتم تناول فوائد الأتمتة في جانبي الجباية والصرف.

التنظيم الإلكتروني (الأتمتة) (Automation) وتعني تحويل الأعمال إلى إجراءات إلكترونية تتحرك بطريقة آلية بدون التدخل اليدوي، وهي نقلة نوعية كبيرة في العمل المصرفي والإداري، والصناعي، كما قرر (ميا، علي، زاهر، بسام، عيسى، أسامة 2024م: ص172-192)، وأعني تحويل أعمال الزكاة إلى إجراءات إلكترونية بطريقة متوسعة تشمل الجباية، والصرف والاستثمار.

الزكاة، وهي في اللغة: الصلاح والنماء والتطهير (الفرايدي: 2003م، 189/2) وذهب (الهروي 1419هـ ص 249) إلى أن (زكاة الأموال سميت زكاة؛ لأن المال الذي يزكى يزكو أي ينمو أما في الدنيا بأن يبارك الله له فيه، وإما في الآخرة بأن يضاعف له الأجر على ما زكى، ويقال للعمل الصالح زكاة؛ لأنه يزكى صاحبه: أي يطهره ويرفع ذكره، قال الله عز وجل: ﴿ خَيْرٌ مِنْهُ زَكَاةٌ وَأَقْرَبُ رُحْمًا ﴾ (الكهف/81)) وقد نقله الشارع ليُحَدِّدُ بأنه: إخراج مال مقدر لأصناف مخصوصة، في وقت مخصوص، ومناسبة ذلك النماء والتطهير مع وظيفة الزكاة المعنوية، وهي تطهير المال، والإسهام في نمائه، كما ذهب (الجزيري: 2003م 536/1).

قواعد الشريعة، وهي جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأصل والأساس، تجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسية مادية كقولهم: قواعد البيت، وهي الأسس التي يُبنى عليها (ابن منظور: 1414هـ 361/3) أو معنوية كقولهم: قواعد العلم والحساب، وقواعد السياسة، وقواعد الاقتصاد، وهكذا... وتطلق في الاصطلاح العام: على ما يرادف الأصل والقانون والضابط وتُعرَّف: بأنها: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته، أو قضية منطبقة على جميع جزئياتها (الجرجاني: 1983م ص 171).

وبهذا الاصطلاح تعم كل كُلي يندرج تحته مجموعة من الجزئيات المتجانسة المتشابهة في حكم ما، تبعاً لأصل وأساس واحد يجمعها، يطلق عليه اسم الكُلي أو القضية الكلية، ولكل علم أو فن أو اختصاص قواعده وأصوله.

فهناك قواعد نحوية، وهناك قواعد فيزيائية وقواعد هندسية، وطبية، وقانونية، ونعني في هذا البحث القواعد الشرعية، وهي الاستفادة من علوم الشريعة وأدلتها الأصلية: القرآن والسنة والإجماع، أو التبعية: كالاستحسان، والمصلحة المرسلّة، والعرف، وما انبثق عن ذلك مما استفاد منه الفقهاء في اجتهاداتهم، واستنباطاتهم؛ لمواجهة النوازل والمستجدات كما أشار: (آل بورنو 1996م، ص 23)، وعند الحديث عن القاعدة الشرعية المتعلقة بأتمّة الزكاة، وتنظيم إدارتها جباية وصرفاً، فالمقصود: القواعد المرتبطة بعلمي الفقه وأصول الفقه والمقاصد، كما أشار: (الشريبي: 2019م ص 697).

المقاصد: لفظ مقاصد في اللغة مفردة مُقَصِدٌ، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْداً تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٍ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ، والقَصْدُ استقامة الطريقة، والقصد في المعيشة عدم الاسراف وفي الحديث، فيما يروي (الطبراني: 1994م، 123/12 "ما عال مُقْتَصِدٌ وَلَا يَغِيلُ") وَقَصَدَ تَقَصَّدَ الشَّيْءَ، إِذَا تَقَطَّعَ (الفراهيدي: 2003م، ص 393/3) (ابن دريد 1987م، 2/ 656،) أما في الاصطلاح، فالمقاصد كما عرفها (اليوبي: 1998م ص 37) هي: (المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد).

المبحث الأول

الأئمة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها

أصبح من الضرورة للعلوم الشرعية، وتحديدًا الفقه الإسلامي أن يواكب هذا الانتقال ويضع الخارطة الشرعية التي يجب على كل من يدخل هذا الحقل -أعني الحقل الإلكتروني- الالتزام بها لضمان الحقوق، والحفاظ على المال بكل أنواعه وتملكته، وعلى اعتبار أن الزكاة هي التطبيق للاقتصاد العبادي في التشريع الإسلامي الذي تشترك فيها ثلاث جهات رئيسة، هي: المُرَكِّي، والمزكِّي عليه، والجابي، فقد ناقش الفقهاء كثيرًا من التفاصيل في كل صغيرة وكبيرة من قضاياها، لكن مع التطور التكنولوجي المتسارع، واتساع الحياة ومتطلباتها، واتساع دائرة المزكِّين، واتساع دائرة المزكي عليهم، وكثرة عدد العاملين في حقل الجباية والصرف، وحدوث عدد كبير من عمليات التسرب لأموال الزكاة، وهذا التسرب يشاهده القاضي والداني من المسلمين ولا يخفى على أحد ذي بصيرة، لذا احتاج الأمر إلى البحث عن آلية أكثر ضمان ودقة، فكان المقترح أن تنقل العملية إلى دائرة الأئمة، وبرمجة كل تفاصيل الزكاة في برنامج يدور في الفضاء الإلكتروني؛ ليحقق عددًا من الأهداف التي من أهمها: استثمار أموال الزكاة وتحويل حالة المزكِّي عليه إلى مزكٍّ، والحفاظ على أموال الزكاة من التسرب والتفلة، ووصولها بدقة إلى مستحقيها، باعتبار أن التنظيم الإلكتروني، ويجعل السيولة النقدية عالمًا رقميًا غير ملموس باليد، وخروجها وتحويلها إلى محلها يسير وفق إجراءات مبرمجة يصعب اختراقها والتلاعب بها.

وفي هذا المبحث سيتم مناقشة الأئمة وفق القواعد الشرعية في المطالب الآتية :

المطلب الأول: قواعد المصلحة.

قواعد المصلحة من القواعد التي يستفيد منها الفقهاء والمجتهدون في مواجهة النوازل، وتجمع هذه القواعد عبارة: أينما تكون المصلحة فثم شرع الله، واعتبار الشريعة جاءت لمصلحة العباد كما ذهب الأصوليون، فنص ابن القيم (ت 751هـ) (1423هـ: 41/1) فقال: (فإن الشريعة مبنّاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ

كلُّها، ورحمةٌ كلِّها، ومصالحٌ كلِّها، وحكمةٌ كلِّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل) ونص على ذلك: (ابن عاشور، محمد الطاهر 2004م: 2/ 172) غير أن معايير عد الفعل أو القول من المصلحة المعتبرة شرعاً تحتاج إلى عودة إلى النص "الكتاب والسنة" وبالتالي، فالمصلحة المعارضة للنص قطعي الدلالة مرفوضة، مع ظهور مسمى المصلحة فيها؛ لأنها ستُصبح مع ذلك مصلحة متوهمة، وغير معتبرة شرعاً، كما أشار (شهوان: 2012م، ص: 97) وتنظيم الزكاة محاسبياً أو إلكترونياً يندرج في المصلحة المعتبرة شرعاً؛ لتبعيته للوجوب المنصوص عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة/ 43) ومن هنا، ففعل الأتمتة للزكاة إيراداً وصرفاً من المصلحة المعتبرة شرعاً؛ لتأييد النص بدلالة الإشارة ؛ لأن تطبيق النص يتطلب عدداً من الإجراءات اللازمة لتحقيقه، وهو المقصود بدلالة الإشارة، كما أشار: (العواضي: 1440هـ، ص: 101) على اعتبار أن ما يحقق العدالة في تحقيق فرض الزكاة جباية وصرفاً من لوازم الفرض.

المطلب الثاني: قاعدة الاستحسان.

قاعدة الاستحسان من القواعد الاستثنائية، وهي من القواعد التي سنستثمرها عند اقتراح بنك الزكاة الذي يقتضي الاحتفاظ بجزء من الزكاة، واستثماره على اعتبار أن الأصل أن تصرف الزكاة كاملة، كما أشار (الغنياتي: 1430هـ، ص: 482) وهو ما يعد من قبيل إدخال عنصرٍ جديدٍ غير المصارف الثمانية، أو المبادلة بين المصارف من قبيل التقديم والتأخير، وفقاً لقاعدة الموازنة بين المصالح، أو الإيقاف المؤقت لبعض المصارف لتخلف المناط أو ضعف تحققه الأمر الذي يقتضي إيقاف صرفه، وهذه الصورة وغيرها من ضروب الاستحسان ، كما أشار (ابن العربي: 1424هـ 2003 م، ص: 2/ 530) وكل هذا التصرفات والإجراءات المالية من الأفعال الاستثنائية التي تضبطها قاعدة الاستحسان عند الأصوليين.

المطلب الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها.

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية الخمس، مرادها أن تحقيق المصالح ودرء المفاسد

هي غاية الأحكام بأي صورة من الصور، وإن اختلفت الأشكال طالما المعنى موحد، وهذا الأمر متعلق بالقضايا غير المنصوص عليها بالشكل والمعنى، فعلى سبيل المثال: الصلاة نص الشارع على شكلها ومعناها، فلا يصلح أن تؤدي بشكل غير المنصوص عليه، فلا بد من موافقة الشكل للمعنى، ولكن المقصد في المعاملات الاجتماعية والاقتصادية والمالية، كما ذهب (الزرقا: 1409هـ، ص: 47) فالشارع يرسم غاية، ويترك للبشر اختيار الطريقة التي تحققها، بل ويفتح الباب للتنافس لتقديم الأفضل والأكفأ، فخالد بن الوليد رضي الله عنه استحق لقب سيف الله؛ لقدراته الفائقة في تحقيق الغاية، كما أشار (المراشدة: 1967، ص: 131) وفي مجال الزكاة الشارع حدد غايتين من تشريعها، أحدهما: استخراجها، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/103) والثانية: صرفها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60) ويمكن أن نلخص الغايتين في عبارة واحدة هي: أخذها من حلها ووضعها في محلها، ولكي نفد هاتين الغايتين نجتهد في الوسائل والأساليب، ومن الوسائل التي نرى نجاعتها في تحقيق الغايتين هي: الأئمة الشاملة للزكاة جباية وصرفاً، وفق التفاصيل التي سنشرحها في المبحثين التاليين، ونصل بذلك إلى مصداق القاعدة الشرعية: الأمور بمقاصدها.

المطلب الرابع: مقصد حفظ المال.

شرع الله لحفظ المال عدداً من التشريعات ابتداء من حفظه من حيث الوجود بتحصيله وجمعه وتنميته واستثماره، وحفظه من حيث العدم بصرفه في محله وحمايته من التسرب والتفريط، كما أشار (الخادمي: 2001م، ص: 84) ومال الزكاة يدخل في عموم المال يجب حفظه من حيث الوجود، ومن حيث العدم، والأئمة تحقق حفظ المال من جانبي الوجود والعدم، فهي تحقق جودة الإيراد، وتحقيق جودة الاستثمار والصرف، كما يُستنتج من كلام (خضير وسعيد، 2020م، ص 200-217).

المبحث الثاني أتمتة جباية الزكاة

غاية التشريع الإسلامي هي: تطهير المال على المستوى الفردي، فالفرد المالك للنصاب الشرعي الزكوي يجب أن يخرج زكاته، ومصطلح التطهير للمال من المصطلحات الشائعة في التشريع الإسلامي، ويقصد أن المال غير المزكّي متنجس حكمًا، وليس مادة، والأصل أن إخراج الزكاة يتم بطريقة فردية اختيارية دون إجبار من سلطة ما، غير أنه ورد في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وإرساله العمال لجباية الزكاة، وتصرفات الخلفاء الراشدين، كما أشار (صبح: 2011م، ص 120) ما يشير إلى قيام الدولة كمؤسسة بجباية الزكاة، ولكن ما يهمننا في هذا المبحث هو موضوع أتمتة الجباية، وجعلها في الإطار الإلكتروني، ونحن نعتقد جدوى ذلك تماشيًا مع البعد السيكولوجي، كما أشار (الحنيطي: 2022م، ص 78) فقد أثبتت الدراسات أن وجود النقد في يد المستهلك يجعله أقل صرفًا له، في حين أن الدفع الإلكتروني أكثر تأثيرًا في قرار المستهلك الشرائي، وفق نتائج (أبو هنية: 2021م، ص: 107)، وبالتالي، فغالب الظن إن أتمتة الدفع للزكاة أكثر إيجابية من الدفع النقدي.

وفي هذا المبحث سنقترح بعضًا من الأفكار التي نراها آليات تنظيمية لأتمتة الجباية وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: بناء البرنامج.

ونعني به: البناء العام للبرنامج وفق مصدر الزكاة وحالة المزكي، والبناء العام متصور في حالتين كما سيأتي:

● الأتمتة لذوي الحسابات البنكية.

تقوم الفكرة على افتراض أن المزكي يملك حسابًا بنكيًا في بنك الزكاة المفترض، أو في بنك يتعامل معه البنك المفترض، أو في بنك تتعامل مؤسسة الزكاة المعنية بجمع أو جباية وصرف الزكاة، وفي هذه الصورة يتم التعاقد مع المزكي أو الاتفاق معه على أنه سيتم استقطاع الزكاة آليا على النقود متى بلغت النصاب وفق برنامج يعد لذلك خصيصًا، أو يتم استقطاع

زكاته التي يحددها هو في الاتفاق مع بنك الزكاة أو مع المؤسسة، أو البنك الذي يمتلك فيه حساباته البنكية - بما يشابه نظام التقسيط - وفي هذه الصورة يتم استقطاع الزكاة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه أو في الوقت الذي يحول الحول على النقود المراد التزكية عليها داخل البنك، والخيار الذي يمكن أن يتيح البرنامج الاستقطاع الكلي، أو الاستقطاع الجزئي، بحيث يتم التعاقد مع المزمكي على أنه سيتم برمجة استقطاع الزكاة سنوياً من حسابه إلكترونياً إلى حساب بنك الزكاة، أو استقطاع جزء من زكاته بحسب الاتفاق معه، في الوقت الذي يختاره المزمكي في وثيقة الاتفاق مع البنك أو المؤسسة، أو في حالة دوران الحول، بحيث ترسل الوثيقة للمزمكي إلكترونياً؛ ليقوم بتعبئتها والدخول في البرنامج.

● الأئمة للإيداع الحر.

ونقصد به أنه سيتم تنزيل رقم حساب البنك على الإعلانات، وفي رسائل الجولات، والإيميلات لتسويق مشاريع البنك، وفتح مجال لدفع الزكاة، فيكون لدينا نوعان من المزمكين: المزمكي الدائم "ذوي الحسابات البنكية"، والمزمكي المنقطع "ذوي الإيداع الحر"، وتكون لدينا جباية منتظمة، وهي الجباية عبر الاستقطاع البنكي بنوعيه، وجباية غير منتظمة عبر الإيداع الحر، وتكون الجباية بنوعيتها قطرية: أي في البلد الواحد، فكرة الجباية غير القطرية "الإقليمية والعالمية"، من خلال برمجة الحسابات البنكية لبنك الزكاة أو مؤسسة الزكاة في أنظمة البنوك الإقليمية والعالمية.

المطلب الثاني: خيارات البرنامج.

ونعني أن المزمكي حينما يسجل في برنامج الجباية تتاح بين يديه مجموعة من الخيارات يقوم بتعبئتها، وهي خيارات قد يزيدها المبرمج أو ينقصها، أو يعدل فيها. الخيارات العامة.

وهي الخيارات العامة التي تتضمنها واجهة البرنامج أو الخيارات التي تفتح الطريق للمزمكي الاشتراك في البرنامج.

نوع المصرف (مصرف الزكاة، أو مؤسسة الزكاة) الذي يريد أن تخرج فيه

الزكاة (عام/محدد) فإذا اختار عام سينزل المبلغ المستقطع في حساب الزكاة عموماً، وإذا اختار محدد، فسيكون عليه اختيار المصرف ضمن الخيارات التي سيتيحها البرنامج، وهي: (الفقراء والمساكين، العاملين عليها، في سبيل الله، ابن السبيل، الغارمين، المؤلفة قلوبهم) على اعتبار أن مصرف في الرقاب غير موجود، ومصرف العاملين عليها تصرف إداري لا يتعلق بالمزكي، وإنما يتعلق بالمؤسسة التي تدير الزكاة.

طريقة الاستقطاع (كامل/على دفعات) فإذا اختار على دفعات يتم تحديد سقف المبالغ ما يقبل التقسيط على دفعتين، وما يقبل التقسيط على ثلاث، وما يقبل التقسيط على أربع، نفترض من 1000 دولار إلى 5000 لا يقبل إلا دفعة واحدة، من 5 إلى 10 آلاف دولار يُقبل على دفعتين، من 10 إلى 15 ألف دولار على ثلاث، من 15 فما فوق على أربع مع تحديد المدة التي يتم التقسيط فيها بحيث لا تزيد عن شهرين، ويمكن أن يختار المبرمج والبنك السقوف التي تقبلها البرمجة.

وقت الاستقطاع بحيث يقوم العميل في حالة الربط بالحساب موعد الاستقطاع في الشهر، واليوم.

خيارات الاستقطاع (دائم/لمرة واحدة) بحيث يُمكن البرنامج المزكي من اختيار أن يكون الاستقطاع كل سنة، أو لسنة واحدة، ويمكن إضافة خيار عدد السنوات التي يريد المزكي أن تستقطع منه.

خيار التنبيه يضع المبرمج خيار إبلاغ العميل قبل حلول موعد الاستقطاع (بأقصى حد) وتنبيهه لتغذية الحساب المربوط به البرنامج.

خيار الإبلاغ بما تم استقطاعه.

خيار الانسحاب يضع المبرمج خياراً لانسحاب المزكي بكل شفافية مع ترك رسالة لسبب الانسحاب (يحدد المبرمج عددًا من الأسباب: عدم امتلاك النصاب/دفع الزكاة خارج البرنامج/عدم الثقة بالمؤسسة/أسباب أخرى تذكر). مع عمل رد إلكتروني يتضمن شكرًا للمزكي بعد الانسحاب.

خيار تقييم تجربة البنك أو المؤسسة على غرار (راض/ غير راض، راض إلى حد ما..).
الخيارات التفصيلية.

من الأمور التي تيسر العمل وتجعله سلسًا خيارات البرمجة التفصيلية التي تتيح للمزكي أن يختار ما يناسبه، ولتي يراها مجدية في تحقيق خروج الزكاة من ذمته، وفي هذه الفقرة يتم اقتراح عدد من الخيارات التفصيلية يضعها المبرمج، وقد يزيد عليها أو يقتصر على بعضها بحسب اختيار المؤسسة التي ستدير البرنامج على النحو الآتي:

أتمتة زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي يملكه المزكي في بنك الزكاة.

أتمتة جزء من زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي يملكه المزكي في بنك الزكاة.

أتمتة زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي في بنك محلي.

أتمتة جزء من الزكاة عبر رصيد بنكي في بنك محلي.

أتمتة زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي في بنك غير محلي.

أتمتة جزء من الزكاة عبر رصيد بنكي في بنك غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لعدد من السنوات محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لعدد من السنوات غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لعدد من السنوات محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لعدد من السنوات غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لسنة واحدة محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لسنة واحدة غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لسنة واحدة محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لسنة واحدة غير محلي.

أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من رصيد بنكي محلي لعدد من السنوات.

أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لعدد من السنوات.

أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من رصيد بنكي محلي لسنة واحدة.

- أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لسنة واحدة.
- أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من الجباية الحرة محلي لعدد من السنوات.
- أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لعدد من السنوات.
- أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من الجباية الحرة محلي لسنة واحدة.
- أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لسنة واحدة.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من رصيد بنكي محلي لعدد من السنوات.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لعدد من السنوات.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من رصيد بنكي محلي لسنة واحدة.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لسنة واحدة.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من الجباية الحرة محلي لعدد من السنوات.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لعدد من السنوات.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من الجباية الحرة محلي لسنة واحدة.
- أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لسنة واحدة.
- أتمتة الزكاة للمشاركة بمشروع قائم محلي لعدد من السنوات.
- أتمتة الزكاة للمشاركة بمشروع قائم غير محلي لعدد من السنوات.

أتمتة الزكاة للمشاركة بجزء من مشروع محلي لسنة واحدة.

أتمتة الزكاة للمشاركة بجزء من مشروع غير محلي لسنة واحدة.

هذه الخيارات التفصيلية يمكن للبرنامج اختصارها والاقتصار على اهتمامات المركزي ابتداءً بحيث لا يدخل في تفاصيل البرنامج، فبمجرد أن يختار رغبته ينتقل به إلى حالة التسييف، دون أن ينقله إلى التالي، ويمكن جعلها بطريقة تتابعية تنتهي بنهاية البرنامج، والطريقة المختصرة هي الأفضل، بحيث يكتفي المركزي ببعض الخطوات.

المطلب الثالث: بيئة البرنامج.

ونعني ببيئة البرنامج الجهة التي ستدير البرنامج، ولا تخرج عن أربع صور على النحو

الآتي:

العمل وفق بنك.

يمكن أن يسمى بنك الزكاة، ويكون وفق أنظمة البنوك والمصارف الإسلامية، وهو بهذه الحالة سيكون مختصاً بأعمال الزكاة وغيرها، وتكون الزكاة من موارده، واعتبارها أحد المساهمين برأس مال البنك الثابت والمتجدد، ومعروف أن برامج البنوك فيها التحويل والشراء والخدمات البنكية المتنوعة، ويكون التحويل إلى حساب الزكاة جزء منه في حالة خيار الدفع مرة واحدة أو الأيداع الحر، وفي هذه الحالة سيتفرع عن البنك عدد من المؤسسات الاستثمارية، والتعليمية والصحية، والصناعية، وشركات التأمين المتنوعة، وهذه الصورة هي الصورة الأكثر نفعاً، إذا تم ضبطها والترويج لها، واعتماد أنظمة الجودة الشاملة، والشفافية، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية المستمرة والدورية، واعتماد الأتمتة الشاملة لكل أنشطة البنك لاسيما ما يتعلق بالزكاة، وفي هذه الحالة البنك مخير بين أن يكون برنامج الزكاة ضمن "Application" البنك أو أن يكون خاصاً مستقلاً بالزكاة يمكن للمركزي أن يحمله من أسواق البرامج، أو يكون أيقونة ضمن برامج البنك المعروضة في واجهة موقع البنك، وإذا كان غير مستقل يكون له أيقونة في واجهة "Application" البنك، يكون الوصول له سهلاً، وإيجابية هذه الصورة كونها تصلح أن تكون عالمية التعامل.

العمل وفق مؤسسة تم إنشاؤها لغرض جباية الزكاة، وتصريفها مثل بيت الزكاة في دولة الكويت "zakathouse.org.kw/zakathous" وصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة "zakatfund.gov.ae/zfp/web/default.aspx". وغيرهما من البلدان، وهذه الصورة تحتل المرتبة الثانية من حيث إيجابية العطاء، وهذه المؤسسات وإن كانت حكومية إلا أنها مؤسسات مستقلة ذات استقلال مالي وإداري، وهي الصورة المثالية في حالة عدم وجود البنك، وهذا الصورة المؤسسية يحكمها قانون خاص يصاحب نشأتها. الصورة المدججة ذات الصيغة الرسمية.

وتعني أن تكون أعمال الزكاة ضمن مؤسسة أخرى تكون جباية الزكاة، وتصريفها ضمن أنشطتها، مثل: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية "zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx" ومصلحة الواجبات في اليمن، وهي بهذه الحالة ستكون ضمن إيرادات الدولة، يطبق عليها قانون المالية العامة في الدولة، وعيب هذه الصورة ضعف ثقة المركزي بها لما تتعرض له من الدعاية السلبية. الصورة المدججة ذات الصيغة الشعبية.

ونعني بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تكون من أنشطتها جباية الزكاة وتصريفها، كما أشار (الصاوي: 1412هـ، ص 56) وهي وإن كانت أكثر موثوقية عند كثير من الناس من الصورة الرسمية، فإنها ستكون محدودة النشاط على اعتبار أنها -في الغالب- تُحكم بقانون الجمعيات الذي يقيد أنشطتها بشكل كبير في الغالب، كما أشارت (الجميأتي: 2011م، ص 137).

المطلب الرابع: طريقة عمل البرنامج.

ونعني أن البرنامج حين يتعامل معه المركزي يكون بالخطوات الأقل - كما سبق الإشارة - وفقا الحاجة المركزي - رعاية لنفسية المستهلك - فإذا كان المركزي ليس له اشتراطات أو خيارات يكفي أن يعمل البرنامج بخطوتين أو ثلاث بحسب الحاجة، وينتقل إلى "التسييف" مباشرة، وإذا كان المركزي له خيارات محدودة، فبمجرد الاختيار للخيار الذي طلبه ينتقل إلى

"التسييف" مباشرة، فلا داعي لخيار تخطي أو التالي، فعلى سبيل المثال: إذا كان خيار المركزي استقطاع الزكاة كاملة لكل عام من رصيده في البنك المعني ينتقل بعد الاختيار إلى "التسييف" مباشرة ولا داعي لإدخاله إلى تفاصيل أخرى إلا إذا طلب ذلك، فيكون البرنامج مُبرمجاً على خيارين، أحدهما: "التسييف" والآخر: خيارات أخرى، فإذا اختار خيارات أخرى يُفتح البرنامج على قدر الحاجة، وهكذا ... على اعتبار أن كثرة الخطوات تكون معيقة لمواصلة العمل بالبرنامج، فالمستعمل للبرنامج حينما تكون الخيارات طويلة قد يحجم عن المواصلة، فرعاية النفسانيات المتعاملة مع مثل هذه البرامج من أساسيات الجودة، حد تنبيهه (خليفة: 2019م، ص 185).

المبحث الثالث

أتممة المصارف

الشارع الإسلامي يمتلك حساسية إزاء المال؛ لأن مصدره هو الله الذي خلق الإنسان، و يعلم دخائل النفوس، والثغرات التي يلج منها الشيطان مصدر الإغواء الرئيس، وبالتالي فإنه يضع القواعد الدقيقة للتعامل مع المال، ففي كثير من مفردات المال لم يترك الشارع للاجتهاد باباً، بل تولى تفصيل ذلك بآيات مفصلات، ومع ذلك فقد ترك مساحة للاجتهاد البشري، ومن المسائل المالية مصارف الزكاة المحددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60) وقد ذكر الفقهاء الاجماع على الحصر في الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، كما نقل (مسعد:1428هـ، ص:10) وفي هذا المبحث سنتناول عدداً من المطالب نقاط المتعلقة بأتممة مصارف الزكاة على النحو الآتي:

المطلب الأول: غاية أتممة المصارف.

الزكاة هي العبادة المالية التي تجمع بين الروح والمادة، فهي من وجه عبادة روحية قصد منها الشارع نقل المزكي من التلبس الشديد بالمادة، إلى ملابسة مصدر الروح، فيرتقي في سلم الوصول إلى الله، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/103) فالتطهير هو محض القلوب لله تبارك وتعالى وتطهيرها من أدران البخل والجشع والاستحواذ على الثروة، كما يفهم من كلام (ابن القيم: 1440هـ، 74/2).

وبالعودة إلى مقاصد الزكاة الاجتماعية نجد حرص الشارع على تغطية أكبر شريحة من المجتمع المعوز، بل نجده يحرص على أن يرتقي بذلك المجتمع من مستوى الحاجة إلى المستوى الذي لا يحتاج فيه إلى الزكاة، وهذا هو الأصل: أي تحقيق مستوى الاستغناء، والوصول بالمجتمع إلى درجة المثالية الاقتصادية، وهذا الوضع المثالي ليس مستحيلاً، بل لقد حدث مثله حين أحسن الحاكم السياسة المالية، كما في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

(ت101هـ) فقد تم إغناء المجتمع، فلم يجد المزكي من يأخذ زكاته، كما نقل (عابدين 2006م، ص 107) فالغاية العامة للزكاة هي خلق المجتمع المستغني، والأئمة تحقق جزءاً كبيراً من هذه الغاية؛ لأنها توفر الدقة وعدالة التوزيع والنمو.

ومن الأمور ذات الأثر في مسار الزكاة، وتحقيق أدوارها المنشودة، هي فكرة استثمار أموال الزكاة، وهذه الفكرة تنطلق من فكرة النمو، أو التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المعيشي المثالي لكل أفراد المجتمع، حسب إشارة (جمعة 2017م، ص: 175) وهي الفكرة والغاية التي تنشدها، وتسعى لتحقيقها كل المجتمعات، حسب (سعد 2019م، ص 861-994) ولا شك أن الزكاة فاعل إيجابي متطور في هذه المساحة الواسعة؛ لأنها عامل رئيس في مجال التنمية الاقتصادية، حسب إشارة (محريق 2014م، ص 205) ولا يمكن أن يتحقق دور الزكاة إذا كانت محصورة في الجباية والتوزيع فقط؛ لأن ذلك يؤدي إلى التآكل والتناقص في عدد المزكين، ومن ثم في المال المجموع، فلا بد من نقل الزكاة من دائرة الأخذ والعطاء إلى دائرة النمو، وفقاً لغايتها العامة، ولا يكون ذلك إلا بالاستثمار بأبعاده وأنواعه، حسب (أوانج: 1432هـ، ص: 143-170) كما أن استثمار أموال الزكاة وفق الآليات المقترحة لا يلغي دورها السابق الظاهر المتمثل في الأخذ والعطاء بل إن الاستثمار يوسع دائرته أكثر فأكثر، كما وكيفا.

المطلب الثاني: تشعيب أئمة المصارف.

والشعب التي نقصدها هي: الأوعية التي تصل إليها الزكاة بعد الجباية، سواء عبر أئمة الجباية المغلقة "نعني الأئمة لاستقطاع الزكاة من حسابات داخل البنك، داخل البنوك" أو الأئمة للجباية الحرة.

أئمة المصارف المتحركة المعينة أصحابها والمتمثلة، في: "المساكين والفقراء، والعاملين عليها" على اعتبار أنه سيتم تجهيز قاعدة البيانات لكل المستفيدين، بحيث يتم وضع الحسابات البنكية لكل فرد (مستفيد) ويتم ترتيب الأسماء وفرزها إلكترونياً بحسب المعلومات المدخلة، لتصل الحصص إلى حساب كل مستفيد وفق التقسيم المالي لكل مستحق، مع وضع

الخطوات الاستثمارية التي تُحوّل المستفيد (مركب عليه) إلى مركب في المستقبل وفق نظرية النمو التي يكتنزها المعنى العام للزكاة، ووفق حساب إلكتروني تراكمي استثماري.

الأتمتة للمصارف الجامدة غير المعينة (التي يعد صاحبها في دائرة المجهولين) وهي بقية المصارف، والمتمثلة في: الغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وسيتّم وضع المقترح بالآليات التي من خلالها يتم استيعاب هذا المصارف وآلية تسيير أموالها، ووضع البرنامج لكل مصرف وآلية إدارته، داخل الشعبة العامة، وبرمجة ما يمكن برمجته، وتفصيل ذلك يتم أتمتة المصارف وفق شعب خمس إلكترونية تستوعب مصارف الزكاة الثمانية مع جمع الفقراء والمساكين في شعبة واحدة؛ لقناعتنا أن الفرق غير دقيق واتفاق الهدف لكليهما، وقد اختلف الفقهاء في التفريق، كما عرض (السيوطي: 1401هـ، ص: 119) وجعل مصارف "المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله" في شعبة الشأن العام لعدم وجود المعين في هذه المصارف، وبيان ذلك فيما يأتي:

1. شعبة الفقراء والمساكين ويتم أتمتة المصرف ليذهب بصورة متساوية، وهذا يعتمد على وضع قاعدة بيانات يؤسسها البنك أو المؤسسة، لمن ينطبق عليهم الوصف وفق بحث اجتماعي يقوم به البنك أو المؤسسة على غرار مؤسسات الضمان الاجتماعي، فإذا انطبق عليه الوصف انطباقاً كاملاً أدرج في القائمة، فيقسم نصيبه إلى قسمين:

50% يذهب إلى قسم التسيير الشهري أو السنوي، ليتم نزوله على شكل مرتبات وحوافز شهرية أو سنوية، ويمكن عمل حسابات مصرفية في البنك ذاته (بنك الزكاة) أو بنك يختاره المستفيد، كما سيتم إدخال البنك في دائرة الصرّافات الآلية (ATM) وفق الشبكة المحلية والعالمية، بحيث تنزل المبالغ في حسابه يتصرف بها كما يشاء.

50% من المصرف لهذه الشعبة يذهب إلى دائرة الاستثمار التي يديرها البنك أو المؤسسة وفق أسهم وسندات يمتلكها من تنطبق عليهم الوصف ومن أخذ 50% كما في البند (أ) وهذا يتم أتمته على صورتين:

إحدهما: صورة الحساب الداخلي وهذا النوع من الحسابات تقع في إطار إدارة البنك أو

المؤسسة المعنية بإدارة البرنامج.

الأخرى: الحساب الخارجي، وهو ما كان في بنك آخر على شكل أسهم وسندات، ويكون تحت إدارة البنك أو المؤسسة، وفق نظام التوكيل، حتى يصل رأس مال المسمى "الموكل" إلى دائرة المزيكين يتم منح صاحبه كامل التصرف، وبهذا يخرج من دائرة المزكى عليه "المستفيد"، يدخل في دائرة المزيكين، وفق مدة تمليلها وضعية الحساب، وحجم السيولة النامية، ووفق دراسة جدوى يعدها بها البنك أو المؤسسة.

2. شعبة العاملين عليها.

وهم هنا العاملون في المؤسسة التي تدير البرنامج، وهم على نوعين:

- الفنيون والإداريون، ويتم اختيارهم وفق المعايير المصرفية والإدارية الدقيقة.
- العاملون المساعدون وهم غير الفنيين والإداريين.

ويقوم البنك بوضع سلم الرواتب بما في ذلك أقساط التأمين والرواتب التقاعدية، وفق المعايير التي يضعها البنك، وعرضها على المتقدمين المراد توظيفهم، وبيان واجباتهم وحقوقهم وفق لائحة البنك المعدة مسبقاً، وتتم الرقابة والمحاسبة وفق اللائحة المذكورة والتي علم بها الموظف قبل استلامه للعمل.

ويتم صرف المستحقات وفق آلية التقسيم الثنائي بحيث يقوم البنك بتقسيم ريع مصرف العاملين عليها على قسمين 50% مرتبات وحوافز تنزل في حسابات العاملين، و50% تعود إلى دائرة الاستثمار، وفي هذه الحالة يدخل العاملون فيها كشركاء ومساهمين في أنشطة البنك أو المؤسسة الاستثمارية، أو تكون أُل 50% في شركة التأمين التي سيؤسسها البنك تابعة له، وتكون تلك الأموال جزء من رأس مال شركة التأمين، ويكون للعاملين في البنك مرتب تقاعدي وفقاً للاتفاق وسلم الأجور التي يضعها البنك.

3. شعبة الغارمين، وفي هذه الشعبة يتم إحالة المبالغ المستقطعة لهذا المصرف في محفظة الغارمين، ويتم وضع 50% من ريع المصرف في دائرة الاستثمار، و50% يكون وفق أولويات الاحتياج لمن ينطبق عليهم الوصف استناداً إلى البحث الاجتماعي المعد من قبل

البنك أو المؤسسة، وفي حالة عدم وجود من يستحق ذلك تحال المبالغ المستقطعة إلى دائرة الاستثمار تحت بند أو أسهم الغارمين، وتستمر في دائرة النمو.

4. شعبة الشأن العام وبحول إليها مصارف (المؤلفة قلوبهم، الرقاب، ابن السبيل، في سبيل الله) يرمج ضمن النفع العام في مشاريع خدمية (مراكز إيواء ومستشفيات ومدارس وفرص تعليمية، مصانع، مدارس، جامعات..... إلخ) أو استثمارية مثل: العقارات، الشركات، والمتاجر، وفق دراسات جدوى واحتياجات السوق، أو مشتركة تكون فيها الخدمة قبل الاستثمار، ويحتل الاستثمار جزءاً منها، مثل: المستشفيات والمدارس الخاصة، والجامعات.

المطلب الثالث: تفرعات البرنامج.

بعد التشعيب المذكور سيتفرع البرنامج إلى عدد من الفروع، يدخل البرنامج في هيكلة البنك، أو المؤسسة وفق نظام إداري متطور يعتمد الكفاءة والخبرة والأمانة، والمهارة والمكنة، والفروع المقترحة هي:

1. فرع التسيير اليومي.

ونعني به الحسابات الجارية، ونفقات التشغيل، وفقاً للتبويب المالي "باب النفقات التشغيلية والمرتببات" كما هو المعمول به في البنوك، وهذا الحساب تأتية المصادر من أكثر من جهة: 50% من مصرف العاملين عليها، بالإضافة إيرادات الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك وفق نظم البنوك المعمول بها، كما بينها (الصبر في 1434هـ، ص 13).

فرع استثمار أموال الشعبة ذات المصارف المحددة.

وهذا الفرع سيكون معنياً باستثمار 50% من ريع المصارف المحددة، المذكورة في الشعب الثلاث، وإفرادها بفرع خاص؛ لأن الأموال التي تكون فيها غير ثابتة، وتحرك وفق والاحتياجات اليومية والشهرية والسنوية.

2. فرع استثمار أموال الشعبة ذات المصارف غير المحددة.

وهو الفرع الذي سيكون معنياً باستثمار أموال الشعبة الرابعة، وستقسم أموال هذه

الشعبة على قسمين:

• قسم المشاريع الخدمية ذات النفع العام، وستتم وفق دراسات وخطط وألويات، ووفق صيغ خاصة تابعة للبنك أو المؤسسة، أو وفق صيغ تشاركية، أي يشارك فيها غير البنك أو المؤسسة، ويحتفظ البنك أو المؤسسة بحق إدارتها أو يسلمها للجهات المعنية لإدارتها وفق النظام الإداري للدولة.

• قسم المشاريع الاستثمارية، وهذا القسم سيكون معنيا بإدارة:

(أ) المشاريع الاستثمارية الخالصة، مثل: العقارات، والمتاجر، والمطاعم، والشركات،

والمصانع.

(ب) المشاريع المشتركة، التي تكون استثمارية خدمية، مثل: المستشفيات والمدارس،

والجامعات، والحدائق، والمتنزهات، وفق احتياجات السوق وقدرات المجتمع.

فرع شركة التأمين

من المقترحات أن تنشأ شركة تأمين تتبع البنك أو المؤسسة، تستثمر أقساط تأمين

العاملين عليها، بالإضافة إلى تقديم خدماتها للجمهور، ويمكن أن تكون ضمن مشاريع

القسم الاستثماري العام.

المطلب الرابع: الانعطاف.

نعني بالانعطاف قياس التغذية الراجعة، أي قياس مدى نجاح البنك أو المؤسسة في

إدارة البرنامج، وفق برامج آلية تعطى المؤشرات، وتقيس الأداء أولاً بأول، وتتفرع إلى عدد من

الاستراتيجيات.

1. استراتيجية الرقابة الدائمة.

فالمؤسسة تستخدم هذه الاستراتيجية؛ لأن التعامل مع أموال الزكاة تعامل حساس

كما سبق الإشارة، بحيث يكون للبرنامج مصدّات وجدار حماية بصورة مستمرة لا يقبل أي

عملية لا تنطبق عليها الشروط والموصفات، بحيث يرسل تحذيرات وتنبيهات أولاً بأول، وهي

فكرة لها أهميتها، ومكانتها، ومعمول بها في العمل المصرفي في كل البنوك، كما أكد (مسعودي:

2016م، ص: 100).

2. استراتيجية التقييم المستمر.

من المهم تقييم العمل داخل البنك أو المؤسسة بصورة مستمرة للوقوف على الجوانب الإيجابية وتعزيزها، والوقوف على جوانب القصور، وتلافيها، وهي استراتيجية تستخدمها كثير من المؤسسات، بحيث تراجع كل عملياتها، بحيث يرسل البرنامج إشارات الشئ أو التحذير أولاً بأول، كما أشار (سويلم: 1417هـ، ص: 37).

استراتيجية تلافي القصور.

ونعني تلافي القصور ومعالجة الأخطاء والقصور أولاً بأول، وهذه الاستراتيجية تقي البنك أو المؤسسة من الوقوع في الخسارات والمخاطر، كما أشار (التميمي: 2019م، ص: 351).

المبحث الرابع

فوائد أتممة الزكاة

لا شك أن للأتممة فوائد جمة يدركها بسهولة المطلع على تفاصيل الأتممة في الحياة العامة، من خلال دورها في تيسير وتحقيق الخدمات المختلفة، ولذا سنتحدث عن الأتممة في مجالي الجباية والصرف على النحو الآتي:

المطلب الأول: فوائد أتممة الجباية.

قبل ذكر فوائد أتممة الجباية سنذكر معلومة لها علاقة بغياب النقد عن العين وكيف يتم صرفه فمن المعلوم أن جريان النقد أمام العين ولمسه باليدين يقلل من صرفه لتعلق النفوس به تعلقا كبيرا، فيزهده صاحبه في إخراجه، ونتائج الدراسات تدل على أن التسوق الإلكتروني يؤثر على قرار الشراء إيجابا؛ وسبب ذلك أن المستهلك لا يلمس النقود، ولا ينظر إليها، وهي تخرج، فيكون تعلقه بها أقل، كما ذهبت (بله، زكية: 2022م ص 56)، وقد أثبتت الدراسات ازدياد الاستهلاك من قبل المستهلكين عند الشراء الإلكتروني، وفي تصورنا أن ذلك يعود إلى تعلق القلب بالنقود المتداولة، وقد أدركت ذلك المتاجر العالمية فوسعت من بيعها الإلكتروني، وتأثير ذلك على سلوك المستهلك وقراره في الشراء حسب نتائج: (أبو هنية 2021م ص 107) وبناء عليه، فإنه يمكن ذكر فوائد أتممة الزكاة في الآتي:

1. إن كثيراً من الناس يتكاسل عن اخراج الزكاة بحمل النقد وتوزيعه على الفقراء والمساكين، فيبحث عن من ينوب عنه، فيحدث التوكيل، فيدخل فيها النهب والتهرب، والأتممة توفر ذلك، وتجعله يتعامل مع البرنامج مباشرة، ودون الاحتياج إلى طرف ثالث.
2. إن كثيراً من المزمكين لا يخرج زكاته للجانب الرسمي الحكومي؛ لاعتقاده وجود سرقات وتلاعب بأموال الزكاة، ولا شك أنه إذا اطمأن للوعاء الذي يُجمع فيه الزكاة، ووجد نتائجها على الواقع في صورة مشاريع وفرص عمل، ومنشآت ومصانع، ومستشفيات، ومدارس، وجامعات سيتشجع، ويخرج زكاته لذلك الوعاء.

المطلب الثاني: فوائد أئمة المصارف.

لا شك ان جباية الزكاة من الأمور المحمود وهي أيسر من صرفها، فصرفها فيه مشقة؛ لأن النفوس يصعب عليها تحمل التعامل مع المال المجموع، والأئمة لا تجعل من المال متداولاً في الأيدي، ومنظورا بالعيون، ولذلك فمن فوائد أئمة المصارف ما يأتي:

- ضمان وصول الزكاة لمستحقيها بدقة متناهية، وفي مواعيدها بصور متعددة: نقدية وخدمانية.
- قياس التغذية الراجعة من قبل المزكين الذين يرون نتائج الزكاة في الواقع تعكس نفسها بصور متعددة.
- تحقيق مبدأ التكافل الذي قصده الشارع من تشريع الزكاة، فيتحقق للفقير الإنصاف، ويحصل على حقه بصورة تامة، فيتحقق الأمن المجتمعي بكل أبعاده.
- صناعة المزكين، بحيث يكون المُزكى عليه في غضون سنوات مَرَكِباً؛ لأن فكرة الأئمة للمصارف فكرة استثمارية تشاركية ستُخصص جزاء من المستحقات، وتدخلها في مشاريع، أو في خلق فرص عمل للمستحقين من المزكى عليهم، فيتحول الحال من حال إلى حال، فتصبح اليد التي تأخذ في زمن تعطي في المستقبل، ويدور المال، ويقطع الطريق على احتكاره ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر/7).

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية والشروط لتنظيم الزكاة إلكترونياً.

تنظيم جباية الزكاة من الأمور المحمودة، كما سبق أن بينا، وأوضحنا أهمية تنظيم الجباية الكترونياً، وعلاقة ذلك بسلوك المستهلك، وقرارات الشراء، على اعتبار أن الأتمتة لجباية الزكاة تجعل المزكي يتخذ القرار لتقديم الزكاة من خلال الدفع الكتروني، بالإضافة إلى فكرة أتمتة الجباية الحرة، فالغاية من فكرة التنظيم الإلكتروني للزكاة أن تتحول الجباية من الأيدي إلى الفضاء الإلكتروني بعيداً عن متناول الأيدي.

وبينا برمجة مصارف الزكاة وفق مقترحي التوزيع المباشر لمستحقي المصارف المتحركة المعينة، والاستثمار للمصارف الجامدة غير المعينة.

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي لا يضع ضوابط شرعية للجباية، فهو يكلها إلى مسؤولية المزكي وإيمانه ودافعه العقدي "ضميره".

لكن الضوابط الشرعية تكون في الشق المتعلق بإدارة أموال الزكاة بعد جبايتها، وهو الباب الذي يتصور منه تسرب الأموال والتلاعب بها، ولهذا لا بد من ضوابط شرعية تحيط بهذا المجال لضمان الحفاظ على تلك الأموال، وتنميتها ووصولها إلى مستحقيها، وتحويلها إلى أدوات تسهم في تنمية المجتمع، والنهوض به، ولذلك فثمة عدد من الضوابط التي تسهم في تحقيق غايات الزكاة الشرعية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية.

استصحاب غاية الزكاة المبينة في النص، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "فَأَخْرِجُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" أخرجه (البخاري: 1422هـ، 128/2) فالزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء، بحيث يكون التصرف في أموال الزكاة في الأطر المنصوصة بفضائها الواسع، كما بينت (لحجوجي، وآخرون: 2018م، ص: 97-117) ونقصد بالفضاء الواسع عدم حصر الزكاة في إعطاء النقد إلى الفقراء فقط، بل الفضاء الواسع هو تحقيق الكفاية للفقراء من النقد والخدمات، وفرص العمل، ونقل مستحقي الزكاة إلى

مزكبين.

الدوران في الفلك الثماني المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60) والحصر في الفلك الثماني محل إجماع، كما نقل (مسعد: 1428هـ: 10) مع اعتبار الفضاء الواسع لهذا الفلك.

شفافية إجراءات الوعاء وسلامة التعامل، فمن الأمور التي يجب تحريها في إدارة أموال الزكاة: الوضوح في التشريعات وسهولة فهمها، والتعامل معها، كما ذهب (حيدري: 2021م، ص: 323-307) وكذا نشر المعلومات؛ ليتمكن المكون من الاطلاع عليها وتتبع مسارها، كما أشار (علي: 2019م، ص: 81) والتزام الشفافية من لوازم التعامل مع الأموال على وجه العموم، وهي مع أموال الزكاة من باب أولى؛ لأن الزكاة في التوصيف العام من الأموال العامة، وهذا النوع من الأموال الخصم فيه هو الله، كما يفهم من كلام (الصلابي: بدون تاريخ، ص: 323).

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لتسيير عملية التنظيم الإلكتروني.

اختيار العاملين في البنك أو المؤسسة وفق معايير الكفاءة والأمانة، فلا تستقيم الأعمال إلا إذا كان الإنسان هو الذي يحرك مساراتها، ولا يمكن أن يحركها، ويرتقي بها مالم يكن صاحب كفاءة وأمانة، وقد أثبتت الدراسات العلاقة بين نجاح المصرفية، وكفاءة العاملين، وفق (البتاجي: 1433هـ، ص: 113).

تفعيل الرقابة المالية الشاملة.

من الأمور المهمة التي تسهم في نجاح العمل المصرفي والمؤسسات المالية فكرة الرقابة الشاملة، ونعني بالرقابة الشاملة: الرقابة الخارجية والداخلية المستمرة، والدورية، كما أشار (محمود: 2019م، ص: 43) وفق نماذج وبرامج يعدها البنك أو المؤسسة؛ لأن من الأمور التي تتسبب في ضياع المال، هو: غياب الرقابة المالية أو ضعفها، وقد أحسن أجدادنا في ضرب الأمثال التي منها: المال السائب يعلم السرقة، كما نقل (الطنطاوي: 1427هـ، 6/12) جماعية

القرار.

مما يسهم في ضياع المال فردانية التصرف، فإذا كان هذا في المال الخاص، كان أثره في المال العام أكبر، ولهذا اشترطت الشريعة لحيازة المال الرشد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء/6) وأهم معنى من معان الرشد حسن التصرف في المال، كما أشار (الرمخشري: 1407هـ، 1/473) فمن لم يحسن التصرف في المال كان سفيهاً، كما أشار (إغبارية: 2011م، ص:8)، وأعظم مداخل الشيطان الفردانية، وفق ما روى (الترمذي: 1998م، 35/4) (فالشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، فالخلوة بالمال مفسدة، ولذا شرط التعامل مع المال العام ومنه مال الزكاة الجماعية بحيث يحدد مصفوفة الصرف براجياً وفق الصلاحيات الإدارية، فكما تشترط البنوك والمؤسسات الحكومية عدداً معيناً من التوقيعات على أوامر الصرف أو الشيكات، فكذلك البرنامج ينبغي أن يصمم على تلك الكيفية، وبالتالي يضمن جماعية الصرف، وعليه فلا بد من مناقشة كل ما يتعلق بأعمال البنك بصورة جماعية، كما أشار (شيخة: 2023م، ص:32).

تسريع العمليات.

مما يسهم في تعزيز الثقة، ومنح البنك أو المؤسسة مكانة كبيرة، ويزيدها رسوخاً في المجتمع تسريع العمليات؛ لأن تسريع العمليات يقلل الوقت والكلفة، وهذا لا يحدث إلا بعدد من الإجراءات منها: التدريب والرقابة، والمحاسبة، والتقييم، والصرامة في تنفيذ القوانين واللوائح، والسرعة تشعر العميل بالراحة، كما أشار (جميل: 2015م، ص: 15).

تعهد العاملين بالتوجيه والإرشاد القيمي.

من الأمور التي يجب التنبيه لها من قبل القائمين على البنك أو المؤسسة: موضوع تحريك الرقابة الذاتية والتي يسميها التشريع الإسلامي الإلتقان، كما نص على ذلك المشرع «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فالموظف حين يستشعر المسؤولية تجاه المال، وأنه أمانة والتفريط فيه خيانة يستحق صاحبها العقوبة الأخروية، يكون حريصاً على المال جباية وصرفاً وتنمية، ويمكن برمجة فكرة تعاهد العاملين في البنك أو المؤسسة بالتذكير

بخطورة التفريط في المال العام، ومنه الزكاة، كما أشار (أحمد: 2011م، ص: 84).
تعاهد العاملين بالتدريب.

من الأمور المحمودة الارتقاء بالعاملين في المؤسسات المصرفية في مجالاتهم الفكرية والتدريبية، وبالتالي لابد من تعاهد العاملين بذلك؛ لمواكبة التطورات والتجديدات في المجالات المختلفة، حتى يصلوا إلى مستويات عالية في الجانب المهني والفكري، كما أشار (محمود: 2019م، ص 408).

الخاتمة.

ليس من السهولة بلورة الأفكار في مساحة محددة بدقة وليس من السهولة الوصول إلى الهدف المنشود ولا سيما إذا كانت الفكرة المراد اشباعها كبيرة وذات تشعبات وتحتاج إلى مساحة أكبر من المتاح.

غير أنه يحتم على الباحث المواءمة بين حجم الفكرة والمساحة المتاحة.
وموضوع أتمتة الزكاة يحتاج إلى شروح متعددة ويحتاج إلى ممارسة برمجية متخصصة، غير أن الباحث اجتهد في وضع الخطوط العامة مع شيء من التفصيل الذي يشير إلى جوهر الفكرة.

وقد خلص البحث إلى عدد من الخلاصات والتوصيات على النحو الآتي:

1. إن غاية المشرع من تشريع الزكاة أخذ المال من حله ووضعها في محله، وتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، ولهذا، فإن الشريعة بأصولها وقواعدها لا تمنع من أتمتة الزكاة على اعتبار أنها من المصالح المعتمدة؛ ولأن الأتمتة ستسهم في ضبط الأوعية الزكوية، وتنقلها نقله كبيرة نحو الشفافية النافية لجهالة المصير.
2. إن أتمتة الزكاة جباية وصرفا يسهم في حفظ المال وضبط أوعيته، وتمكن القائمين على هذا الفرض من استثمار الفائض من أمواله، ويسهم في نقل المزكى عليه إلى دائرة المزكي.
3. إن الأتمتة ميزة إدارية تمكن العاملين في البنك المنشود من الإنجاز وتسريع العمليات المصرفية داخله، وحينما تسير أعمال الزكاة في بيئة بنكية متكاملة يكون تأثيرها أكبر؛

- لأن أعمال البنوك ذات صيغة عالمية جاذبة.
4. إن البرنامج المقترح ذكر فيه الباحث خطوطا وخيارات لا يمكن تنفيذها إلا من مبرمج متخصص في البرامج الإدارية والمصرفية.
5. مع وضع الضوابط والشروط التي يجب رعايتها عند تنفيذ البرنامج سيكون أكثر قابلية للتطبيق وأكثر قدرة على التطور، والوصول إلى أفضل النتائج.
6. لا شك أن وضع تصور متكامل لأئمة الزكاة يحتاج إلى فريق، ولهذا فإني أوصي الجهات المعنية أن تشكل فريقا يقوم بذلك يجمع بين التخصصات الشرعية والاقتصادية والبرمجية.
7. أوصي الباحثين بالتنقيب واقتراح الطرق التي تعين على الإدارة المثلى للزكاة لتؤدي دورها كما أرادها الله. وأخيراً.
- بذل الباحث جهداً في إنجاز البحث واطلع على عدد كبير من المراجع والمصادر حتى وصل البحث إلى هذا المستوى.
- فإن أحسن فذلك فضل من الله وإن أحقق فحسبه أنه خاض التجربة.
- المراجع.**
- أحمد، حامد محمود مرسي، (2011)، القيم الدينية والأخلاقية ودورها في الازدهار الاقتصادي، القاهرة: دار الطلائع.
- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، (2019)، ط1، تحقيق محمد عزيز شمس، الرياض: دار عطاءات.
- إغبارية، موسى محمود، (2011)، البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أوانج، عبد الباري، (2001)، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا: 143-170، مجلة التجديد المجلد 15. العدد 29.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث، (1996)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار طوق النجاة.

البلتاجي، محمد، (2012)، المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

بله، زكية، (2022)، تأثير التسويق الإلكتروني على قرارات الشراء عند المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة أحمد داريه، أدرار، الجزائر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، (1998)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التميمي، يونس إبراهيم، (2019)، الإدارة الاستراتيجية في المصرف الإسلامي (كفاءة استخدام الموارد بين المنهج والممارسة) ط1، الأردن: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (1983)، التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (2003)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

جمعة، مصطفى عطية، (2017)، الإسلام والتنمية المستدامة، ط1، القاهرة: شمس للنشر والإعلام.

الجميأتي، همسة فحطان خلف، (2011)، الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات، ط1، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع.

جميل، عبد الكريم أحمد، (2015)، التسويق المصرفي، ط1، الأردن: الجنادرية للنشر

والتوزيع - عمان.

الحنيطي، خالد إبراهيم، (2022)، أثر استخدام أدوات التسويق الرقمي على سلوك الشراء لدى طلاب الجامعات الخاصة في عمان، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

حيدري، رحمت الله، (2021)، حوكمة الزكاة في ضوء مقاصد الشريعة: 323-307 مجلة ربحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، ريف حلب سوريا، العدد الثاني عشر.

خليفة، محمد أحمد كاسب، (2019)، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، ط1، جمهورية مصر العربية: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

رزق، سلوى حسين حسن: 2021م، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات الصفحات: 644-701.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1989)، شرح القواعد الفقهية، ط2، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم.

الزحششري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، (1407هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.

سعد، محمد صلاح حلمي، (2019)، التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين، أسوان، المجلد 2، العدد 2.

سويلم، محمد علي، (1996)، معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: المعهد العلمي للفكر الإسلامي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1981)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الشاوي، سري حارث عبد الكريم، (2022)، أتمتة العملية التشريعية دراسة مقارنة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 79.
- شحيير، سناء مرزوق محمد، (2017)، دور الثقافة التكنولوجية في تحسين الخدمات الإلكترونية من وجهة نظر مقدم الخدمة، دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية-قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية قطاع غزة.
- الشريوبي، هاجر مساعد، (2019)، أهمية القواعد الفقهية ونشأتها: 681-718 مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، المجلد 4، العدد 3.
- شهوان، راشد سعيد، (2013)، الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الإسلام، ط1، الأردن: دار المأمون- عمان.
- شيخة، محمد غياث، (2023)، إدارة الأعمال المصرفية ماهية ومؤشرات عمل البنوك في عصر التنافس المعولم والدكاء الاصطناعي، ط1، القاهرة: دار رسلان.
- الصاوي، عبد الحافظ، (2012)، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي رؤية تنموية، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- صبح، محمد علي محمود، (2011)، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، دولة فلسطين.
- الصَّلابي، علي محمد، (د.ت)، الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها، بيروت: دار المعرفة.
- الصيرفي، محمد عبد الفتاح، (2013)، إدارة البنوك، ط1، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع- عمان.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (1994)، المعجم الكبير، ط2، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

- الطنطاوي، علي بن مصطفى، (2006)، ذكريات، ط5، المملكة العربية السعودية: دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة.
- عابدين، بشير كمال، (2006)، السياسة الاقتصادية والمالية للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ط1، الأردن: دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- علي، الطاهر أحمد محمد، (2021)، أثر أتمتة المكاتب الذكية في أداء المكاتب التنفيذية: دراسة حالة شركة الدار الاستشارية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 4، العدد: 1.
- علي، مصطفى أمين محمد، (2019)، حوكمة نظام الزكاة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العواضي، رضوان بن أحمد، (2018)، دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها من خلال الربع الأول من القرآن، رسالة ماجستير، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان..
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (2003)، كتاب العين، ط1، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1423هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- لحجوجي، حميدة وآخرون، (2018)، تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار: بين الواقع والتحديات: 97-117، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة اسطنبول، صباح الدين الزعيم، المجلد 4 العدد (1).
- محمود، خالد أحمد علي، (2019)، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- محيريق، فوزي، (2014)، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي: دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
- مسعد، محمود، (2008)، فقه مصارف الزكاة، ط1، جمهورية مصر العربية: دار الضياء للنشر والتوزيع - طنطا.
- مسعودي، عبد الهادي، (2016)، الأعمال المصرفية الإلكترونية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ط2، بيروت: دار صادر.
- ميا، علي، زاهر، بسام، عيسى، أسامة (2024)، الأتمتة الإدارية وأثرها على تحسين معدلات الأداء في مؤسسات القطاع العام دراسة ميدانية على الشركة العامة لتوليد كهرباء بانياس، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا.
- الوكيائي، حفيظة، (2019)، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء (فقه الأموال نموذجاً) دراسة نظرية تطبيقية، الرباط: دار الأمان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور، (1989)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط1، تحقيق عبد المنعم بشناني، بيروت: دار البشائر.
- أبو هنية، أيمن محمود عبد الله، (2021)، أثر التجارة الإلكترونية على السلوك الشرابي للمستهلك: الدور الوسيط للتكنولوجيا المالية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.
- البيوي، محمد سعيد، (1998)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ط1، الرياض: دار الهجرة.

References:

- ‘Ābidīn, Bashīr Kamāl, (2006), *al-siyāsah al-iqtisādīyah wa-al-mālīyah lil-Khalīfah al-Rāshid ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz*, T1, al-Urdun : Dār al-Dīyā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān.
- Abū Hanīyah, Ayman Maḥmūd ‘Abd Allāh, (2021), *Athar al-*

- Tijārah al-iliktrūnīyah ‘alā al-sulūk alshra’y lil-mustahlik : al-Dawr al-Wasīṭ lil-Tiknūlūjiyā al-mālīyah, Risālat mājistīr fī Idārat al-A‘māl, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ.
- Aḥmad, Ḥāmid Maḥmūd Mursī, (2011), *al-Qayyim al-dīnīyah wa-al-akhlāqīyah wa-dawruhā fī al-izdihār al-iqtisādī*, al-Qāhirah : Dār al-Ṭalā‘i’.
- Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad Abū al-Ḥārith, (1996), *al-Wajīz fī Idāh Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah*, 4, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.
- al-‘Awwādī, Raḍwān ibn Aḥmad, (2018), Dalālat al-ishārah ‘inda al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhā min khilāl al-rub‘ al-Awwal min al-Qur’ān, *Risālat mājistīr*, Jāmi‘at al-Qur’ān wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, Jumhūrīyat al-Sūdān ..
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1422H), *al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 1, taḥqīq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (muṣawwarah ‘an al-sultānīyah b’ḍāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh.
- al-Bultājī, Muḥammad, (2012), *al-maṣārīf al-Islāmīyah : al-nazarīyah, al-taṭbīq, al-taḥaddiyāt*, 1, al-Qāhirah : Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah.
- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, (2003), *Kitāb al-‘Ayn*, 1, taḥqīq ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī, Abū Manṣūr, (1989), *al-zāhir fī Gharīb alfāz al-Shāfi‘ī*, 1, taḥqīq ‘Abd al-Mun‘im bshnāny, Bayrūt : Dār al-Bashā‘ir.
- al-Ḥunaytī, Khālīd Ibrāhīm, (2022), Athar istikhdām adawāt al-Taswīq al-raqmī ‘alā sulūk al-shirā’ ladā ṭullāb al-jāmi‘āt al-khāṣṣah fī ‘Ammān, *Risālat mājistīr fī Idārat al-A‘māl*, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ.
- ‘Alī, al-Ṭāhir Aḥmad Muḥammad, (2021), Athar atmth al-makātib al-dhakīyah fī adā’ al-makātib al-tanfīdhīyah : dirāsah ḥālat Sharikat al-Dār al-

- istishārīyah, *al-Majallah al-Jazā'irīyah lil-Abḥāth al-iqtisādīyah wa-al-mālīyah*, al-mujallad 4, al-'dd : 1.
- ‘Alī, Muṣṭafā Amīn Muḥammad, (2019), *Ḥawkamāt Niẓām al-zakāh*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Jazīrī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ‘Awad, (2003), *al-fiqh ‘alā al-madhāhib al-arba‘ah*, ʔ2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Aljmy’ty, Hamsat Qaḥṭān Khalaf, (2011), *al-iṣlāḥ al-siyāsī fī duwal Majlis al-Ta‘āwun al-Khalījī bayna al-mḥfzāt wa-al-mu‘awwiqāt*, ʔ1, al-Urdun : Dār al-Jinān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Sharīf, (1983), *alt‘ryfāt*, ʔ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Ṣāwī, ‘Abd al-Ḥāfiẓ, (2012), *Tawẓīf amwāl al-zakāh fī al-‘ālam al-Islāmī ru‘yah tanmawīyah*, ʔ1, al-Qāhirah : Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah.
- al-Ṣayrafī, Muḥammad ‘Abd al-Fattāḥ, (2013), *Idārat al-bunūk*, ʔ1, al-Urdun : Dār al-Manāhij lil-Nashr wāltwzy‘-‘Ammān.
- al-Shāwī, Sarā Ḥārith ‘Abd al-Karīm, (2022), *atmth al-‘amalīyah al-tashrī‘īyah dirāsah muqāranah, Majallat al-Mustanṣirīyah lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-dawlīyah*, al-‘adad 79.
- Alshrywfy, Hājar Musā‘id, (2019), *Ahammīyat al-qawā‘id al-fiqhīyah wa-nash‘atuhā: 681-718 Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah*, Damanhūr, Jāmi‘at al-Azhar, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-mujallad 4, al-‘adad 3.
- Alṣṣalāby, ‘Alī Muḥammad, (D. t), *al-dawlah al-ḥadīthah al-Muslimah da‘ā‘imuhā wa-wazā‘ifihā*, Bayrūt : Dār alm‘rfh.
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (1981), *al-iklīl fī istinbāṭ al-tanzīl, taḥqīq Sayf al-Dīn ‘Abd al-Qādir al-Kātib*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, (1994), *al-Mu‘jam al-kabīr*, ʔ2, taḥqīq Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, al-Qāhirah : Maktabat Ibn Taymīyah.
- al-Ṭanṭāwī, ‘Alī ibn Muṣṭafā, (2006), *Dhikrayāt*, ʔ5, al-Mamlakah

- al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: Dār al-Manārah lil-Nashr wāltwzy‘-Jiddah.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā ibn sawrh ibn Mūsā, (1998), *al-Jāmi‘ al-kabīr-snn al-Tirmidhī*, taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Altmymy, ywns ibrahīm, (2019), *al-Idārah al-Istirātījīyah fy al-mṣrf al’slāmy (kafā’at istikhdām al-mawārid bayna al-manhaj wa-al-mumārasah)* Ṭ1, al-Urdun : Dār al-Akādīmīyūn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘mmān.
- Alwky’ty, Ḥafīzah, (2019), *taḥqīq almnāt wa-atharuhu fī ikhtilāf al-fuqahā’ (fiqh al-amwāl namūdhajan) dirāsah tanzīriyah taṭbīqīyah*, *al-Rabāt* : Dār al-Amān, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Yūbī, Muḥammad Sa‘īd, (1998), *Maqāṣid al-sharī‘ah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah*, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Hijrah.
- al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd ibn ‘Amr, (1407h), *al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl*, ṭ3, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, (1989), *sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah*, ṭ2, ṣaḥḥaḥahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā, Dimashq : Dār al-Qalam.
- Awānj, ‘Abd al-Bārī, (2001), *Istithmār amwāl al-zakāh wa-taṭbīqātuhu fī Bayt al-māl bi-Mālīziyā : 143-170*, *Majallat al-tajdīd al-mujallad 15*. al-‘adad 29.
- Billah, Zakīyah, (2022), *Ta’thīr al-Taswīq al-iliktrūnī ‘alā qarārāt al-shirā’ ‘inda al-mustahlik*, *Risālat mājistīr*, Jāmi‘at Aḥmad dāryh, Adrār, al-Jazā’ir.
- Ḥaydarī, rḥmt Allāh, (2021), *Ḥawkamāt al-zakāh fī daw’ Maqāṣid al-sharī‘ah : 323-307* *Majallat Rayḥān lil-Nashr al-‘Ilmī*, Markaz fikr lil-Dirāsāt wa-al-Taṭwīr, rīf Ḥalab Sūriyā, al-‘adad al-Thānī ‘ashar.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1423h), *I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn*, Ṭ1, taḥqīq Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn

- al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, (2004), *Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah*, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Qaṭar.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), *Lisān al-‘Arab*, ʔ2, Bayrūt : Dār Ṣādir.
- Ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān*, (2019), ʔ1, taḥqīq Muḥammad ‘Uzayr Shams, al-Riyāḍ : Dār ‘atā’āt.
- Ighbārīyah, Mūsā Maḥmūd, (2011), *al-bulūgh wa-al-rushd fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah*, ʔ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Jamīl, ‘Abd al-Karīm Aḥmad, (2015), *al-Taswīq al-maṣrifī*, ʔ1, al-Urdun : al-Janādirīyah lil-Nashr wāltwzy‘-‘Ammān.
- Jum‘ah, Muṣṭafā ‘Aṭīyah, (2017), *al-Islām wa-al-tanmiyah al-mustadāmah*, ʔ1, al-Qāhirah : Shams lil-Nashr wa-al-I‘lām.
- Khalīfah, Muḥammad Aḥmad Kāsib, (2019), *al-ithbāt wa-al-iltizāmāt fī al-‘uqūd al-iliktrūnīyah*, ʔ1, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, al-Iskandarīyah.
- Lḥjwjy, Ḥamīdah wa-ākharūn, (2018), *tanzīm al-zakāh min ajl Tanmiyat al-istithmār : bayna al-wāqī‘ wa-al-taḥaddiyāt* : 97-117, *Majallat al-iqtisād wa-al-tamwīl al-Islāmī*, Jāmi‘at Istanbūl, Ṣabāḥ al-Dīn al-Za‘īm, al-mujallad 4 al-‘adad (1).
- Maḥmūd, Khālīd Aḥmad ‘Alī, (2019), *al-Khidmāt al-maṣrifīyah fī al-bunūk al-Islāmīyah*, ʔ1, al-Iskandarīyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī.
- Mas‘ūdī, ‘Abd al-Hādī, (2016), *al-A‘māl al-maṣrifīyah al-iliktrūnīyah*, al-Urdun : Dār al-Yāzūrī al-‘Ilmīyah lil-Nashr wāltwzy‘-‘Ammān.
- Mayā, ‘Alī, Zāhir, Bassām, ‘Īsā, Usāmah (2024), *al’tmth al-Idārīyah wa-atharuhā ‘alā Taḥsīn mu‘addalāt al-adā’ fī Mu‘assasāt al-qitā‘ al-‘āmm dirāsah maydānīyah ‘alā al-Sharikah al-‘Āmmah ltwyd khribā’ bānyās*, *Majallat Jāmi‘at Tishrīn*, Silsilat al-‘Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-qānūnīyah, Sūriyā.
- Muḥayrīq, Fawzī, (2014), *Dawr al-zakāh fī taḥqīq al-tawāzun wa-al-istiqrār al-iqtisādī al-kullī : dirāsah muqāranah bayna*

- Şundūq al-zakāh al-Jazā'irī wa-Şundūq al-zakāh al-Mālīzī, utrūḥat duktūrāh al-'Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-'Ulūm al-Tijārīyah wa-'ulūm al-tasyīr, Jāmi'at al-Jazā'ir.*
- Mus'ad, Maḥmūd, (2008), *fiqh Maşārif al-zakāh*, 1, Jumhūrīyat Mişr al-'Arabīyah : Dār al-Diyā' lil-Nashr wāltwzy'-Ṭanṭā.
- Rizq, Salwā Ḥusayn Ḥasan : 2021, *al'tmth al-dhakīyah wa-al-qarārāt al-Idārīyah, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah, Jāmi'at al-Manşūrah, 'adad khāṣṣ, 'adad khāṣṣ bālm'tmr al-dawlī al-Sanawī al-'ishrūn al-jawānib al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah lldhkā' alāṣṭnā'y wa-Tiknūlūjiyā al-ma'lūmāt al-Şafaḥāt : 644-701.*
- Sa'd, Muḥammad Şalāḥ Ḥilmī, (2019), *al-tanmiyah al-mustadāmah wa-'alāqatuhā bi-fiqh al-maşāliḥ, Jāmi'at al-Azhar, Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, banīn, Aswān, al-mujallad 2, al-'adad 2.*
- Shahwān, Rāshid Sa'id, (2013), *al-ḍawābiḥ al-shar'īyah llthwābt wa-al-mutaghayyirāt fī al-Islām, 1, al-Urdun : Dār alm'mwn-'Ammān.*
- Shaykhah, Muḥammad Ghiyāth, (2023), *Idārat al-A'māl al-maṣrifīyah māhīyat wa-mu'ashirāt 'amal al-bunūk fī 'aṣr al-Tanāfus al-ma'awlam wa-al-dhakā' alāṣṭnā'y, 1, al-Qāhirah : Dār Raslān.*
- Shhybr, Sanā' Marzūq Muḥammad, (2017), *Dawr al-Thaqāfah al-Tiknūlūjiyah fī Taḥsīn al-Khidmāt al-iliktrūnīyah min wijhat naẓar muqaddam al-khidmah, dirāsah taṭbīqīyah 'alā al-wizārāt alḥkwmyt-qṭā' Ghazzah, Risālat mājistīr, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah Qiṭā' Ghazzah.*
- Şubḥ, Muḥammad 'Alī Maḥmūd, (2011), *Idārat al-dawlah fī al-Islām dirāsah t'sy'tyh li-mafhūm Idārat al-dawlah fī al-fiqh al-siyāsī al-Islāmī, Risālat mājistīr, Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, Dawlat Filasṭīn.*
- Suwaylim, Muḥammad 'Alī, (1996), *ma'āyīr wmqāyys al-'amalīyah al-Takḥṭīyah fī al-maṣārif al-Islāmīyah, 1, al-Qāhirah: al-Ma'had al-'Ilmī lil-Fikr al-Islāmī.*